ادعيا عينا شرا من اثنين والعين في ايديهما

لم يورخا	ارخا تاريخا واحدا	ارخا وتاريخ احدهما اسبق	ارخ احدهما لا الاخر
يقضي بينهما نصفين	يقضي بينهما نصفين	يقضي للاسبق	يقضي بينهما نصفين

وفي الرابع من دعوى صاحبي اليد تلقي الملك من جهة غيرهما من المحيط ان ادعيا تلقي الملك من جهة واحد ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السوا يقضي بالملك بينهما وكذلك اذا ارخ احدهما دون الاخر يقضي بينهما بالدار وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا وان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين فكذلك الجواب على التفصيل الذي قلنا فيما اذا ادعيا تلقي الملك من جهة واحد في اخر دعوى الشرا والبيع من كتاب الدعوى

ادعيا عينا شرا من اثنين والعين في يد احدهما

ادعيا عينا شرا من اثنين والعين في يد احدهما

لم يورخا	ارخا تاريخا واحدا	ارخا وتاريخ احدهما اسبق	ارخ احدهما لا الاخر
يقضي للخارج	يقضي للخارج	يقضي للاسبق	يقضي للخارج

فالاولى في كون ... ذي اليد

اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يقضي للخارج سوا ارخا او احدهما او لم يورخا الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق من الخلاصة في الفصل الثالث عشر من كتاب الدعوى وفي البزازية عبد في يد رجل برهن رجل على انه كان لفلان شراه منه منذ عشرة ايام وبرهن ذو اليد على انه كان لاخر اشتراه منه منذ شهر بكذا وسماه قال الثاني في قولهم الثاني هو لاسبقهما تاريخا وهو ذو اليد وقال محمد في قوله الاخر هو للمدعي وعلى قياس قول الثاني اولا هو للمدعي اهـ اقول فعلى هذا ينبغي ان يفتي لاسبقهما تاريخا كالوادعيا الشرا من واحد لان العمل بظاهر الرواية اولى لانه مخالف لما ذهب اليه الزيلعي من ترجيح البينات لغانم البغدادي في كتاب البيع

فان الخارج وذو اليد اذا ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين الحكم للخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد من الفصولين

وفي المبسوط قال لو ادعيا الشرا كل منهما من رجل ومن واحد وارخا واحدهما اسبق تاريخا فالاسبق اولى من الفصولين وان ادعيا الشرا من اثنين قضي بينهما نصفين الا اذا كانت الدار في يد احدهما فقضي بها للذي في يده وصاحب التاريخ الاسبق اولى من باب اختلاف البينات في البيع والشرا من دعوى المحيط السرخسي

Copyright © King Saud University